قواعد اللجنة الدولية لحماية البيانات الشخصية

ICRC

اعتمدها مجلس إدارة اللجنة الدولية في 24 شباط/ فبراير 2015 (جرى تحديثها في 10 تشرين الثاني/ نوفمبر 2015).
حدثتها جمعية اللجنة الدولية واعتمدتها في 19 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

جدول المحتويات

ديباجة..... 2

الفصل الأول: المبادئ الأساسية..... 5

الفصل الثاني: حقوق الأشخاص موضوع البيانات..... 11

الفصل الثالث: التزامات اللجنة الدولية..... 17

الفصل الرابع: نقل البيانات..... 21

الفصل الخامس: التنفيذ..... 25

الفصل السادس: المراجعة والتحديث..... 29

الملحق: التعريفات..... 30

ديباجة

معلومات أساسية

تطورت التشريعات المتعلقة بحماية البيانات بشكل متسارع في السنوات الأخيرة؛ إذ بات لدى نحو 120 بلدًا في الوقت الحالي قوانين خاصة لحماية البيانات أو شكل من أشكال المتطلبات الدستورية التي تتعلق بالخصوصية؛ وتستمر صياغة القوانين الجديدة في وقت ينتشر فيه الوعي بالحاجة إلى حماية البيانات في العالم.

ومع تطوير تكنولوجيات جديدة وتزايد الترابط في العالم، ما يجعل من الممكن معالجة كميات متزايدة من البيانات بشكل أسرع وأكثر سهولة، تزداد بقوة احتمالية اقتحام المجال الخاص للأفراد. بيد أن العالم تنبه إلى هذا الخطر، وتُبذل الجهود في جميع أنحاء العالم للتصدي لهذه المشكلة.

تدرك اللجنة الدولية ما تتيحه هذه التطورات من إمكانات هائلة لعملها الإنساني وتسعى للاستفادة منها في أنشطتها. لكنها تدرك أيضًا بشدة المخاطر المرتبطة بها وأهمية وضع معايير ملائمة بشأن حماية البيانات ووضعها موضع التنفيذ.

يعد الحفاظ على البيانات الشخصية للأفراد، ولا سيما في الظروف الحرجة مثل العنف المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، جانبًا أساسيًا من حماية أرواح الناس، وسلامتهم البدنية والنفسية وصون كرامتهم – ما يجعل حماية هذه البيانات مسألة تكتسي أهمية جوهرية للجنة الدولية. فهي تمس جميع مجالات أنشطة اللجنة الدولية سواء كانت ميدانية أو إدارية.

نتيجة لذلك، اعتمدت اللجنة الدولية مجموعة القواعد التالية لحماية البيانات الشخصية، التي ستمكنها أيضًا من البقاء في طليعة العمل الإنساني على المستوى الدولي، حتى في أحلك الظروف.

الغرض

تهدف هذه القواعد إلى ضمان تمكين اللجنة الدولية من الاضطلاع بالتفويض الممنوح لها بموجب القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (النظام الأساسي للحركة) بطريقة تتوافق مع المعايير المعترف بها دوليًا لحماية البيانات الشخصية.

لا تسري هذه القواعد سوى على معالجة البيانات الشخصية. يرد في الملحق تعريف للمصطلحات الرئيسية التي ترد في القواعد.

التفويض الممنوح للجنة الدولية لمعالجة البيانات الشخصية

يُستمد التفويض الممنوح للجنة الدولية لمعالجة البيانات الشخصية من القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للحركة، اللذان يعهدان إليها بمهمة حماية الناس في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى ومساعدتهم.

وتضطلع اللجنة الدولية بالأنشطة بموجب ولايتها الإنسانية بما يتفق تمامًا مع مبادئها الأساسية- ولا سيما مبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال- ووفقًا لطرق العمل التي تتبعها عادة، ولا سيما السرية.

وحفاظًا على حياد عمل اللجنة الدولية وعدم تحيزها واستقلالها- وتماشيًا مع الطابع الإنساني البحت الذي يتسم به هذا العمل- تخضع عملية معالجة البيانات الشخصية التي تضطلع بها اللجنة الدولية لأحكام هذه القواعد حصرًا ويشرف عليها بشكل مستقل مكتب حماية البيانات باللجنة الدولية؛ وتضمن اللجنة المستقلة للرقابة على حماية البيانات باللجنة الدولية سبل الانتصاف الفعالة.

P. Moore/ICRC

الفصل الأول

المبادئ الأساسية

المادة 1: معالجة قانونية وعادلة

1. تعالج اللجنة الدولية البيانات الشخصية وفقًا للمبادئ المبينة في هذا الفصل.

2. لا تعالج اللجنة الدولية البيانات الشخصية إلا إذا كان هناك أساس قانوني لذلك من المنصوص عليه في هذه القواعد. وفي ما يلي الأسس المشروعة التي قد تنطبق:
   أ. موافقة الشخص موضوع البيانات؛
   ب. مصلحة حيوية للشخص موضوع البيانات أو شخص آخر؛
   ج. المصلحة العامة، ولا سيما بناءً على التفويض الممنوح للّجنة الدولية بموجب القانون الدولي الإنساني و/ أو النظام الأساسي للحركة؛
   د. مصالح مشروعة للجنة الدولية، بشرط ألا تطغى حقوق وحريات الأشخاص موضوع البيانات على هذه المصالح؛
   هـ . أداء عقد؛
   و. الامتثال لالتزام قانوني.

3. الموافقة هي الأساس المفضل لمعالجة البيانات الشخصية، حيثما كانت ممكنة. ومع ذلك، وبسبب أوجه الضعف التي يعاني منها معظم المستفيدين من أنشطة اللجنة الدولية، وطبيعة عمل المنظمة في حالات الطوارئ الإنسانية، فقد لا تكون اللجنة الدولية في وضع يمكّنها من الاعتماد على هذا الأساس المفضل في كثير من عمليات المعالجة التي تنفذها.

4. تولي اللجنة الدولية عناية خاصة بمعالجة البيانات الشخصية لبعض الفئات المستضعفة من الأشخاص موضوع البيانات، مثل الأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة العقلية أو الأشخاص الذين يعانون صدمة نفسية. وتتوخى اللجنة الدولية أيضًا الحرص الشديد عند معالجة البيانات الشخصية التي قد تلحق ضررًا كبيرًا بالأشخاص موضوع البيانات إذا أُسيء استخدامها. وقد يختلف هذا النوع من البيانات من سياق لآخر، لكن ثمة افتراض بأن البيانات الشخصية المتعلقة بالصحة والبيانات الحيوية تنتمي لهذه الفئة من البيانات.

المادة 2: إجراءات شفافة لمعالجة المعلومات

1. لا بد أن تتسم معالجة البيانات بالشفافية أمام الأشخاص موضوع البيانات المعنيين. إذ يجب تزويد الأشخاص موضوع البيانات بحد أدنى معين من المعلومات عن عملية المعالجة. ويقرر الموظف المسؤول باللجنة الدولية كيفية إيصال المعلومات مع مراعاة مسائل من قبيل الظروف الأمنية في الميدان والقيود اللوجستية والطابع المُلحّ لعملية المعالجة.

2. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تسهيل الوصول إلى أي معلومات أو اتصالات متعلقة بمعالجة البيانات، وأن تكون سهلة للفهم وينبغي استخدام لغة واضحة وبسيطة.

3. يرد وصف الحد الأدنى من المعلومات التي يتعين توفيرها بالتفصيل في المادة 7 أدناه.

المادة 3: معالجة البيانات لغرض محدد/ المعالجة الإضافية

1. عند جمع البيانات، يحدد الموظف المسؤول باللجنة الدولية الغرض/ الأغراض المحددة والمشروعة التي تعالج من أجلها؛ وبعدئذ لا تعالج البيانات سوى لتلك الأغراض. تتضمن أغراض معالجة البيانات الشخصية في سياق التفويض الممنوح للجنة الدولية ما يلي:
   أ. إعادة الروابط العائلية؛
   ب. حماية الأشخاص في أماكن الاحتجاز؛
   ج. حماية السكان المدنيين؛
   د. إرساء احترام القانون الدولي الإنساني- بما في ذلك من خلال التدريب وبناء القدرات؛
   هـ . تقديم المساعدات الطبية؛
   و. أنشطة الطب الشرعي؛
   ز. إزالة التلوث بالأسلحة؛
   ح. ضمان الأمن الاقتصادي؛
   ط. حماية شبكات المياه والصرف الصحي؛
   ي. الرعاية الصحية العلاجية والوقائية.

2. قد تعالج اللجنة الدولية أيضًا البيانات التي تتعلق بأي أنشطة ضرورية للاضطلاع بمهام التفويض الممنوح لها.

3. يمكن أن تعالج اللجنة الدولية البيانات الشخصية لأغراض بخلاف تلك المحددة في وقت جمع البيانات إذا كانت هذه المعالجة الإضافية متماشية مع الأغراض الأصلية، وبالأخص إذا كانت المعالجة ضرورية لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية، أو لأغراض المساءلة في العمل الإنساني.

4. ومع ذلك، لا يُسمح بالمعالجة الإضافية إذا كانت المخاطر التي تواجه الأشخاص موضوع البيانات تتجاوز فوائد المعالجة الإضافية.

المادة 4: معالجة بيانات مناسبة وذات صلة بالأغراض المحددة

1. يجب أن تكون البيانات التي تعالجها اللجنة الدولية مناسبة وذات صلة بالأغراض التي تجمع وتعالج من أجلها.

2. يتطلب هذا، على وجه الخصوص، التأكد من أن البيانات التي تُجمع ليست زائدة عن الحد اللازم بما لا يتناسب مع الأغراض التي تجمع وتعالج من أجلها، ولأغراض المعالجة الإضافية المتوافقة، وأن الفترة التي تخزن البيانات خلالها، قبل تجهيلها أو حفظها في السجلات، ليست أطول من اللازم.

المادة 5: جودة البيانات

1. يجب أن تكون البيانات الشخصية دقيقة ومحدّثة قدر الإمكان.

2. يجب اتخاذ جميع الاحتياطات المناسبة لضمان تصحيح البيانات الشخصية التي ثبت عدم دقتها أو حذفها دون تأخير لا مبرر له (مع مراعاة الأغراض التي تعالج هذه البيانات من أجلها).

المادة 6: الاحتفاظ بالبيانات التي لم تعد مطلوبة وحذفها وحفظها في السجلات

1. من أجل تجنب الاحتفاظ بالبيانات لفترة أطول من اللازم، يوضع حد أدنى لفترة الاحتفاظ بالبيانات على أن يُجرى في نهايتها تقييم لتحديد ما إذا كانت البيانات لا تزال مطلوبة. واستنادًا إلى نتائج التقييم، تجدد فترة الاحتفاظ بالبيانات أو تحذف البيانات أو تحفظ في السجلات.

2. يجب حذف البيانات الشخصية في الحالات التالية:

أ. عندما لا تعود ضرورية لتحقيق الأغراض التي جُمعت من أجلها، أو لإجراء معالجة إضافية لها بطريقة أخرى؛

ب. عند سحب الأشخاص موضوع البيانات موافقتهم على معالجة البيانات؛

ج. عند اعتراض الأشخاص موضوع البيانات على معالجة البيانات، وأيّد تلك الاعتراضات الموظف المسؤول باللجنة الدولية أو اللجنة المستقلة للرقابة على حماية البيانات باللجنة الدولية (لجنة حماية البيانات)؛

د. إذا كانت هذه القواعد تنص على حذف البيانات لسبب آخر.

3. مع ذلك، ينبغي عدم حذف البيانات إذا توفر سبب مشروع لحفظها في السجلات: على سبيل المثال، قد تكون البيانات ضرورية لضمان تقديم خدمات إنسانية على المدى الطويل، أو لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية، أو للمساءلة في العمل الإنساني.

T. Gassmann/ICRC

الفصل الثاني

حقوق الأشخاص موضوع البيانات

المادة 7: المعلومات

1. ينبغي تزويد الأشخاص موضوع البيانات بالحد الأدنى التالي من المعلومات بشأن معالجة البيانات الشخصية، إما في صورة شفهية أو مكتوبة بلغة واضحة ومفهومة– عند الحصول على البيانات الشخصية أو جمعها:

أ. ما إذا كانت اللجنة الدولية الجهة المسؤولة عن مراقبة البيانات أم كانت هناك جهات أخرى مسؤولة عن مراقبة البيانات؛
ب. العناصر الرئيسية للتفويض الممنوح للجنة الدولية، وإن وجد، الجهات الأخرى المسؤولة عن مراقبة البيانات؛
ج. الغرض/ الأغراض التي تعالج البيانات من أجلها؛
د. ما إذا كان من المرجح مشاركتها مع واحدة أو أكثر من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر و/ أو كيانات أخرى؛
هـ. إمكانية توجيه أي أسئلة/ مخاوف/ شكاوى بشأن تداول البيانات، أولاً، إلى أي من موظفي اللجنة الدولية، وثانيًا، إلى مسؤول حماية البيانات أو مباشرة إلى لجنة حماية البيانات التابعة للجنة الدولية؛
و. مدة الاحتفاظ بالبيانات.

إذا لم يكن بوسع اللجنة الدولية - بسبب قيود لوجستية أو أمنية - تقديم هذه المعلومات عند الحصول على البيانات الشخصية أو جمعها، فيجب عليها القيام بذلك في وقت لاحق ودون أي تأخير غير معقول.

2. عند جمع البيانات الشخصية من الشخص موضوع البيانات بشكل غير مباشر، يجب تقديم هذه المعلومات في غضون فترة زمنية معقولة في صورة شفهية أو مكتوبة رهنًا بالقيود اللوجستية أو الأمنية التي تخضع لها اللجنة الدولية. ومن الأهمية بمكان، في كل حالة، التأكد من أن المعلومات المقدمة للأشخاص موضوع البيانات لا تسبب أي ضرر لهم أو تعرضهم لإجحاف أو محنة.

المادة 8: الاطلاع على البيانات

1. ينبغي منح الأشخاص موضوع البيانات فرصة الحصول، بناءً على طلبهم وخلال فترات زمنية معقولة ودون تأخير مفرط، على تأكيد بمعالجة البيانات الشخصية المتعلقة بهم. ويجب إرسال البيانات التي جرى معالجتها إليهم في صيغة مفهومة. ويجب أن يكون الأشخاص موضوع البيانات قادرين أيضًا على التحقق من بياناتهم الشخصية ومنحهم إمكانية الوصول إلى البيانات، باستثناء الظروف المذكورة في الفقرة 3 أدناه.

2. ينبغي ألا يُفصَح عن البيانات الشخصية تلقائيًا. إذ يجب على الموظف المسؤول باللجنة الدولية أولاً النظر في جميع الظروف المحيطة بطلب الوصول إلى البيانات الشخصية وأي قيود على إمكانية الوصول إلى البيانات قد تكون منطبقة. ويجب على موظفي اللجنة الدولية عدم الكشف عن أي معلومات حول الأشخاص موضوع البيانات، ما لم يتم تزويدهم بما يكفي من الأدلة بأن الشخص الذي يطلب المعلومات هو الشخص موضوع البيانات.

3. لا ينطبق الحق في الاطلاع على الوثائق عندما تستدعي مصالح عامة مهمة منع الاطلاع عليها. تشمل هذه المصالح:

   أ. الحفاظ على السرية، إذ تُعد من أساليب العمل بالغة الأهمية للجنة الدولية؛
   ب. كفالة جدوى العمليات التي تُنفَّذ بموجب التفويض الممنوح للجنة الدولية؛
   ج. الحفاظ على سرية آراء موظفي اللجنة الدولية أو حججهم المنطقية التي- إذا تم اختراقها- قد تعرّض عمليات اللجنة الدولية للخطر و/ أو تكشف البيانات الشخصية للموظفين؛
   د. حقوق وحريات الآخرين التي تطغى على مصالح حماية البيانات للأشخاص موضوع البيانات.

4. يجب أن تستند الطلبات المقدمة من الآباء والأوصياء القانونيين إلى مصالح الطفل الفضلى أو مصالح الشخص المستضعف موضوع البيانات؛ ثمة افتراض أن الاطلاع يحقق المصلحة الفضلى عندما يتم إجراؤه من قبل الوالدين والأوصياء القانونيين. ومع ذلك، قد يرفض موظف اللجنة الدولية المكلف الكشف عن البيانات الشخصية المتعلقة بالأطفال إذا كان لديه سبب كاف للاعتقاد بأن الكشف عن البيانات لن يصب في مصلحة طفل ما.

5. يحق للأشخاص السعي إلى لم شمل أسرهم، أو الاستعلام عن مكان الأشخاص موضوع البيانات من أقربائهم والاطمئنان على حالهم، أو إجراء بحث في تاريخ عائلتهم، لا سيما عندما يُعزى تشتت شملهم إلى نزاعات مسلحة وحالات عنف أخرى. وتعتبر طلبات الحصول على البيانات لهذه الأسباب مشروعة، ولكن يجب الموازنة بينها وبين سرية البيانات الشخصية وحقوق ومصالح الأشخاص موضوع البيانات.

6. يخضع الاطلاع على البيانات المحفوظة في السجلات لشروط وإجراءات صارمة مبينة في قواعد الاطلاع على أرشيف اللجنة الدولية.

المادة 9: تصحيح البيانات

يجب على الموظف المسؤول باللجنة الدولية تصحيح أي أخطاء أو عدم دقة في البيانات الشخصية للشخص موضوع البيانات بناءً على طلبه، باستثناء الحالات التالية:

أ. تعذر التحقق من هوية الشخص موضوع البيانات من قِبل الموظف المسؤول باللجنة الدولية؛

ب. إذ كان طلب التصحيح متعلق بتقييم أجراه الموظف المسؤول باللجنة الدولية، ولا يستطيع الشخص موضوع البيانات تقديم أدلة كافية على عدم دقة التقييم؛

ج. أن تكون البيانات واردة في سجل محفوظ في أرشيف اللجنة الدولية. وفي هذه الحالة، من الممكن تضمين ملاحظة في الملف ذي الصلة تشير إلى أن طلبًا للتصحيح قد قُدِّم.

المادة 10: حذف البيانات

1. من حق الشخص موضوع البيانات أن يطلب حذف بياناته الشخصية من قواعد البيانات النشطة الخاصة باللجنة الدولية عندما لا تمتثل إجراءات الاحتفاظ بهذه البيانات لهذه القواعد.

2. مع ذلك، لا ينطبق الحق في حذف البيانات الشخصية، وسيستمر الاحتفاظ بها، في الظروف التالية:

أ. عندما يساور موظف اللجنة الدولية المسؤول مخاوف من تعرض الشخص موضوع البيانات لضغط خارجي أدى إلى طلب حذف بياناته، وأن حذف البيانات الشخصية سيضر بالمصالح الحيوية للشخص موضوع البيانات أو المصالح الخاصة بشخص آخر؛

ب. لأسباب تتعلق بالحق في حرية التعبير/ حرية المعلومات، بما في ذلك لأغراض توثيق أنشطة اللجنة الدولية بما يتماشى مع سياسة السرية التي تتبعها المنظمة؛
ج. عندما يصب ذلك في تحقيق المصلحة العامة؛
د. لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية؛
هـ. لأغراض إنسانية طويلة الأجل أو لتحقيق المساءلة؛
و. لإقامة أو ممارسة أو الدفاع عن مطالبات قانونية.

المادة 11: الاعتراض على المعالجة

1. يجوز للأشخاص موضوع البيانات في أي وقتٍ، استنادًا إلى أسباب مشروعة مقنعة ترتبط بحالتهم الخاصة، الاعتراض على معالجةً البيانات الشخصية التي تخصهم.

2. يُقبل أي اعتراض من هذا النوع إذا كان للحقوق والحريات الأساسية للشخص موضوع البيانات المعني غلبة على المصالح المشروعة للجنة الدولية أو المصلحة العامة المتأتية من عملية المعالجة.

المادة 12: التنميط

ينبغي لموظف اللجنة الدولية المسؤول ألا يتخذ قرارًا يستند إلى التنميط فحسب (يعني في هذه الحالة، أي شكل من أشكال المعالجة الآلية للبيانات الشخصية والتي تهدف إلى تقييم جوانب شخصية معينة متعلقة بشخص طبيعي أو إلى تحليل أو تنبؤ أداء ذلك الشخص الطبيعي في العمل أو وضعه الاقتصادي أو موقعه أو صحته أو موثوقيته أو سلوكه) حيثما كان هذا القرار يترتب عليه آثار قانونية تتعلق بشخص ما هو موضوع البيانات و/ أو تلحق به أضرارًا جسيمة، ما لم تُجرَ هذه المعالجة بموافقة الشخص موضوع البيانات.

المادة 13: تأكيد الأفراد حقوقهم في حماية بياناتهم

1. يجوز للأشخاص موضوع البيانات تقديم تأكيد رسمي لحقوقهم في حماية بياناتهم لدى مكتب حماية البيانات باللجنة الدولية، إما مباشرةً أو من خلال أي موظف في اللجنة الدولية.

2. عندما يتعذر على مكتب حماية البيانات باللجنة الدولية الفصل في شكوى مقدمة، يجب عليه إحالة المسألة إلى لجنة حماية البيانات باللجنة الدولية.

3. في حالة عدم إحالة مكتب حماية البيانات المسألة إلى لجنة حماية البيانات، يجوز للأشخاص موضوع البيانات أيضًا تقديم تأكيد رسمي لحقوقهم في حماية بياناتهم مباشرةً لدى لجنة حماية البيانات.

4. إذا تبيّن أن أحد الشكاوى المقدمة يستند لأسباب وجيهة، يجب اتخاذ التدابير المناسبة.

المادة 14: الاستثناءات

إذا تعرضت المهمة الإنسانية للجنة الدولية – المتمثلة في حماية المتضررين من النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى – أو حيادها أو استقلالها أو عدم تحيّزها للخطر، أو إذا كان من المرجح تعطل تنفيذ اللجنة الدولية أنشطتها بشكل فعال، يجوز لمجلس إدارة اللجنة الدولية، في ما يخص معالجة البيانات، اتخاذ تدابير مؤقتة ضرورية ومناسبة في هذه الظروف بعد التشاور مع مكتب حماية البيانات باللجنة الدولية ومدير الدائرة المسؤولة باللجنة الدولية.

N. Kero/ICRC

الفصل الثالث

التزامات اللجنة الدولية

المادة 15: المسؤولية/ المساءلة

1. تقع على عاتق موظف اللجنة الدولية المسؤول مسؤولية ضمان أن كل شخص له إمكانية الاطلاع على البيانات الشخصية يعمل تحت سلطة اللجنة الدولية، يتعامل مع البيانات أو يعالجها على نحو يمتثل لهذه القواعد وسياسات حماية البيانات المعتمدة لدى مجلس الإدارة.

2. وهذا يتطلب ضرورة تحديد مسؤوليات جميع الأطراف المعنية بشكل واضح للغاية وأن يُنصّ عليها في عقد أو أي ترتيب آخر ملزِم قانونًا وذلك عندما تتعاون اللجنة الدولية مع جهة أخرى في معالجة البيانات. على سبيل المثال، يجب أن توافق أي جهة تُكلّف بمعالجة البيانات الشخصية بالنيابة عن اللجنة الدولية، على توفير أشكال معينة من الحماية للبيانات، وأن توافق أيضًا على معالجة البيانات وفقًا لتوجيهات اللجنة الدولية فقط. وإذا لم يكن ذلك ممكنًا، وإذا كان موظف اللجنة الدولية المسؤول يرى أن المعالجة يجب أن تجري على أية حال، فينبغي أن تؤخذ هذه الحقيقة بعين الاعتبار في تقييم أثر حماية البيانات (انظر المادة 17).

المادة 16: حماية البيانات عن طريق التصميم وبالوضع الافتراضي

1. يجب مراعاة جميع هذه القواعد وإدماجها إلى أقصى حد ممكن عند تصميم قاعدة بيانات ومعالجة البيانات ووضع إجراءات لجمع البيانات الشخصية؛ وهذا ما يُعرف باسم «حماية البيانات عن طريق التصميم وبالوضع الافتراضي».

2. يجب على أي موظف مسؤول باللجنة الدولية يرغب في إنشاء أو تعديل قاعدة بيانات، عندما يتضمن ذلك معالجة بيانات شخصية، تقديم اقتراح في هذا الصدد إلى مكتب حماية البيانات باللجنة الدولية.

المادة 17: تقييمات أثر حماية البيانات

1. في الحالات التي يرجح فيها أن تنطوي معالجة البيانات على مخاطر محددة على حقوق الأشخاص موضوع البيانات وحرياتهم، تقع على عاتق موظف اللجنة الدولية المسؤول مسؤولية إجراء تقييم لأثر عمليات المعالجة المزمع تنفيذها على حماية البيانات الشخصية قبل معالجتها، (تقييم أثر حماية البيانات)؛ وفي أثناء حالات الطوارئ، يمكن إجراء هذا التقييم بعد المعالجة، ولكن في أقرب وقت معقول ممكن.

2. ينبغي أن يستخدم تقييم أثر حماية البيانات النماذج الموحدة والمبادئ التوجيهية التي أعدها مكتب حماية البيانات باللجنة الدولية. وسيمثل هذا التقييم الأساس لتدابير تخفيف آثار المخاطر التي قد يتعين تنفيذها. ويتعين استشارة مكتب حماية البيانات باللجنة الدولية الذي قد يعطي توجيهات بشأن تدابير تخفيف آثار المخاطر التي يجب اتخاذها، ويقدم توجيهات لتنفيذها.

المادة 18: توثيق المعالجة

يحتفظ مكتب حماية البيانات باللجنة الدولية بسجلات عن فئات نشاط المعالجة الذي يُجرى ضمن نطاق مسؤوليته، لكي يثبت امتثاله لهذه القواعد. ويتولى الموظف المسؤول إنشاء هذه السجلات وتحديثها.

المادة 19: التعاون مع السلطات الإشرافية

1. ليس من شأن أي تعاون مع سلطات وطنية أو إقليمية لحماية البيانات أن يُخلّ أبدًا بامتيازات اللجنة الدولية وحصاناتها بموجب القانون المحلي والدولي. ولتوفير حماية كاملة للبيانات الشخصية للأشخاص موضوع البيانات، يجب على اللجنة الدولية أن تضمن أن وضعها الخاص مُعترَف به، وأن جميع الأطراف المعنية تعي أنه لا يمكن إجبار اللجنة الدولية على الافصاح عن أي معلومات تحصل عليها في أثناء اضطلاعها بعملها. وبصورة أكثر تحديدًا، يجب احترام حقّ اللجنة الدولية في عدم إفشاء معلوماتها السريّة.

2. يجب إحالة أي طلب تتقدم به سلطة إشرافية تختص بحماية البيانات للتعاون مع اللجنة الدولية أو للحصول على معلومات بشأن أي شخص موضوع بيانات من جهة اللجنة الدولية، إلى مكتب حماية البيانات التابع للجنة الدولية قبل الموافقة عليه.

المادة 20: اختراق البيانات الشخصية

1. يجب دائمًا إبلاغ مكتب حماية البيانات باللجنة الدولية بأي اختراق للتدابير الأمنية يؤدي إلى تدمير البيانات الشخصية التي يتم نقلها أو تخزينها أو معالجتها بطريقة أخرى أو ضياعها أو تغييرها، أو إفشائها أو الوصول إليها من قِبَل مَن لا يُصرَّح لهم بذلك، سواء بشكل عرضي أو غير قانوني.

2. يتعين على الموظف المسؤول إبلاغ الأشخاص المتضررين حال حدوث اختراق للبيانات، بالتنسيق الوثيق مع مكتب حماية البيانات، ومن دون تأخير لا مبرر له، إذا كانت واقعة الاختراق تعرضهم لمخاطر شديدة بوجه خاص، إلا إذا:

أ. كان إبلاغهم ينطوي على بذل جهد غير متناسب بسبب الظروف اللوجستية أو الأمنية أو عدد الحالات المعنية. وفي هذه الحالات، يجب على الموظف المسؤول، بالتنسيق مع مكتب حماية البيانات باللجنة الدولية عن كثب، أن ينظر في ما إذا كان من الملائم إصدار بيان علني أو اتخاذ إجراء مماثل لإخطار الأشخاص موضوع البيانات بطريقة لها الفعالية ذاتها؛

ب. كان الإبلاغ يؤثر سلبًا على مصلحة عامة مهمة، مثل استمرار عمليات اللجنة الدولية؛

ج. كان الاتصال بالأشخاص موضوع البيانات يمكن أن يعرضهم للخطر أو يسبب لهم محنة شديدة بسبب الظروف الأمنية.

المادة 21: أمن البيانات

1. يجب معالجة البيانات الشخصية بطريقة تكفل درجة ملائمة من الأمان. سيؤخذ عدد من العوامل بعين الاعتبار لتحديد مستوى الأمان المطلوب، لكن يولى اهتمام خاص لطبيعة البيانات والمخاطر على الأشخاص موضوع البيانات والتفويض الممنوح للجنة الدولية. ويشمل ذلك منع الاطلاع غير المصرح به على البيانات الشخصية أو استخدامها وكذلك المعدات المستخدمة لمعالجة البيانات. وهذا يرتبط على وجه الخصوص بحقوق الاطلاع على قواعد البيانات والأمن المادي وتأمين أجهزة الكمبيوتر أو الأمن السيبراني وواجب حسن التقدير وسلوك الموظفين.

2. عندما لا يعود الاحتفاظ بالبيانات الشخصية ضروريًا، يجب تدمير جميع السجلات والنسخ الاحتياطية أو تجهيلها بشكل آمن.

D. Revol/ICRC

الفصل الرابع

نقل البيانات

المادة 22: متطلبات نقل البيانات

1. لا يجوز نقل البيانات إلى جهات خارج اللجنة الدولية إلا عند استيفاء الشروط التالية:
   أ. تحديد أساس قانوني قابل للانطباق لنقل البيانات:
      i. موافقة الشخص موضوع البيانات؛
      ii. مصلحة حيوية للشخص موضوع البيانات أو شخص آخر؛
      iii. المصلحة العامة، ولا سيما بناءً على التفويض الممنوح للّجنة الدولية بموجب القانون الدولي الإنساني و/ أو النظام الأساسي للحركة؛
      vi. مصالح مشروعة للجنة الدولية، بشرط ألا تطغى حقوق وحريات الأشخاص موضوع البيانات على هذه المصالح؛
      v. أداء عقد؛
      iv. الامتثال لالتزام قانوني.
   ب. يُجرى تقييم للمخاطر وتُتخذ تدابير التخفيف من المخاطر الملائمة وفقًا للمادة 23. ووفقًا لحساسية نقل البيانات والمخاطر التي تمثلها على الأفراد أو اللجنة الدولية، قد يكون من الضروري الاضطلاع بتقييم كامل لأثر حماية البيانات في ما يتعلق بالبيانات الشخصية التي تُنقل.
   ج. تقتصر المعالجة من جانب الجهة المتلقية للبيانات قدر الإمكان على الأغراض المحددة لمعالجة البيانات باللجنة الدولية أو المعالجة الإضافية المسموح بها.
   د. يقتصر مقدار ونوعية البيانات الشخصية التي تُنقل على ما يلبي حاجة الجهة المتلقية للبيانات إلى المعرفة من أجل تلبية الأغراض المحددة أو المعالجة الإضافية المقرر إجراؤها.
   هـ. يتوافق نقل البيانات مع التوقعات المناسبة للشخص موضوع البيانات.
   و. تُستخدَم تدابير مناسبة لضمان نقل البيانات الشخصية إلى أطراف أخرى. ويجب أن تكون الوسائل المستخدمة في نقل البيانات والتدابير الأمنية المتبعة متناسبة مع طبيعة البيانات الشخصية وحساسيتها، والمخاطر التي يكشفها تقييم المخاطر، ومع الحاجة الملحة للعمل الإنساني.
   ز. يُحتفظ بسجل لنقل البيانات الشخصية.

المادة 23: اتفاقيات نقل البيانات

1. يلزم إبرام اتفاق رسمي بين الجهة المتلقية للبيانات والجهة المسؤولة عن مراقبة البيانات عند إجراء عمليات نقل بيانات بشكل منهجي أو على نطاق واسع، أو عندما تكون البيانات التي تُنقل تتسم بحساسية خاصة، ووفقًا لمدى إلحاح عملية المعالجة. ويمكن تحقيق ذلك بإدراج بنود تعاقدية مخصصة عن أمن البيانات وحماية البيانات في اتفاق شراكة أو مذكرة تفاهم، أو في شكل اتفاق مخصص لنقل البيانات.

2. يجب تنفيذ التدابير التالية لعمليات نقل البيانات التي لا تخضع لهذه الاتفاقيات:
   أ. تعهد مكتوب من الجهة المتلقية للبيانات بألا تعالج البيانات الشخصية إلا للأغراض المحددة التي نقلت من أجلها ولن تنقلها إلى أي طرف ثالث؛
   ب. تأكيد من الموظف المسؤول بأن الجهة المتلقية للبيانات قد وضعت تدابير تقنية وتنظيمية تضمن الحماية الكافية للبيانات الشخصية التي نُقلت إليها.

المادة 24: الطلبات المقدمة من السلطات

1. ينبغي احترام حقّ اللجنة الدولية في عدم إفشاء معلوماتها السريّة في جميع الأوقات، وأي استجابة لطلب من السلطات للاطلاع على البيانات الشخصية التي تحتفظ بها اللجنة الدولية يجب أن تخضع لتنسيق مسبق مع الشعبة القانونية باللجنة الدولية.

2. يجب ألا تقدم بيانات شخصية إلى أطراف في نزاع مسلح أو أطراف منخرطة في حالات عنف أخرى إلا بعد التأكد من أن تقديم هذه المعلومات من غير المحتمل أن يؤدي إلى مخاطر غير متناسبة على السلامة الشخصية للشخص موضوع البيانات أو على سلامة عائلته أو مجتمعه وذلك عن طريق إجراء تحليل لتقييم أثر حماية البيانات يجريه موظف اللجنة الدولية المسؤول.

المادة 25: الاطلاع على المعلومات لأغراض إدارية أو للبحوث في مجال علم الأنساب

1. قد ينظر موظف اللجنة الدولية المسؤول في إمكانية الكشف عن البيانات الشخصية لطرف ثالث يبحث عن أشخاص موضوع بيانات، أو لعائلاتهم التي تسعى للاطلاع على أرشيف اللجنة الدولية لأسباب إدارية أو للبحوث في علم الأنساب؛ وفي كلتا الحالتين، يخضع قرار الكشف عن البيانات للشروط المذكورة في هذا الفصل.

C. Brueser/ICRC

الفصل الخامس

التنفيذ

المادة 26: التنفيذ الفعال لهذه القواعد

1. يعد التنفيذ الفعال لهذه القواعد أمرًا حاسمًا لضمان قدرة الأشخاص موضوع البيانات على الاستفادة من الحماية التي توفرها هذه القواعد. ويكفل عمل الجهتين التاليين: مكتب حماية البيانات ولجنة حماية البيانات باللجنة الدولية، وكذلك موظف اللجنة الدولية المسؤول – التنفيذ الفعال لهذه القواعد.

2. يتولى موظف اللجنة الدولية المسؤول مهمة التأكد من تنفيذ هذه القواعد وسياسات حماية البيانات التي تتبعها اللجنة الدولية.

3. تقع على عاتق دوائر اللجنة الدولية في المقر الرئيسي بجنيف وهياكل اللجنة الدولية الميدانية مسؤولية وضع تدابير فعالة ومناسبة تضمن امتثال أنشطتها للمبادئ والالتزامات المنصوص عليها في هذه القواعد.

4. يجب إبلاغ موظف اللجنة الدولية المسؤول فورًا بأي ادعاءات بشأن عدم الامتثال لهذه القواعد، ويتعين عليه التحقيق فيها دون تأخير لا مبرر له. وإذا تبين وجود أسباب وجيهة للشكوى، ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة للتخفيف من مخاطر إلحاق أي ضرر بالشخص موضوع البيانات.

5. يجب أن يحيل مكتب حماية البيانات باللجنة الدولية أي انتهاك لهذه القواعد يؤدي إلى الإضرار بالأشخاص مواضيع البيانات إلى دائرة الموارد البشرية في المقر الرئيسي للّجنة الدولية وإلى الهياكل الميدانية. وقد يخضع موظفو اللجنة الدولية المتورطون في انتهاك خطير لإجراءات تأديبية.

المادة 27: مكتب حماية البيانات باللجنة الدولية

1. يجوز للشخص موضوع البيانات الذي يعتقد أن حقوقه قد انتُهكت بموجب هذه القواعد أن يقدم التماسًا إلى مكتب حماية البيانات التابع للجنة الدولية.

2. عندما يتعذر إيجاد حل، يجب على مكتب حماية البيانات باللجنة الدولية إحالة المسألة إلى لجنة حماية البيانات باللجنة الدولية.

3. إذا برزت أي أسئلة تتعلق بالامتثال لشروط معالجة البيانات، يجب على مكتب حماية البيانات باللجنة الدولية أن يستشير هيكل اللجنة الدولية الميداني أو الشعبة المعنية في المقر الرئيسي في جنيف، من أجل الحصول على توضيحات أو معلومات تكميلية توضح المسألة. ويجب على مكتب حماية البيانات التابع للجنة الدولية مع الهيكل الميداني أو الشعبة المعنية في اللجنة الدولية اتخاذ أي خطوات أخرى ضرورية لضمان استيفاء هذه الشروط. ويجب على مكتب حماية البيانات التابع للجنة الدولية إبلاغ موظف اللجنة الدولية المسؤول وإسداء المشورة إليه بشأن التزاماته بموجب هذه القواعد؛ كما يجب على هذا المكتب توثيق هذه الأنشطة والاستجابات لها.

4. يتولى مكتب حماية البيانات التابع للجنة الدولية كذلك المسؤولية عما يلي:

أ. رصد تنفيذ هذه القواعد في ما يتعلق بحماية البيانات عن طريق التصميم وبالوضع الافتراضي؛
ب. رصد ما إذا كانت تقييمات أثر حماية البيانات تنفَّذ من قِبل موظف اللجنة الدولية المسؤول أو جهة مسؤولة عن معالجة البيانات، ووفقًا لهذه القواعد؛
ج. الاحتفاظ بسجلات لجميع فئات نشاط المعالجة التي تُجرى ضمن مسؤوليته؛
د. الموافقة على إنشاء قاعدة بيانات أو تعديلها؛
هـ. إعداد وحدات تدريبية؛
و. زيادة الوعي بشأن قضايا حماية البيانات بين موظفي اللجنة الدولية؛
ز. الإشراف على تنفيذ هذه القواعد وضمان احترامها.

5. إذا كانت هناك حاجة ملحة للعمل لحماية حقوق الأشخاص موضوع البيانات وحرياتهم، يحق لمكتب حماية البيانات باللجنة الدولية اتخاذ تدابير مؤقتة ذات مدة صلاحية محددة.

6. لا يتلقى مكتب حماية البيانات باللجنة الدولية أية تعليمات للاضطلاع بالمهام المذكور أعلاه أو لإسداء النصح. ولا يجوز فصل مسؤولي حماية البيانات أو معاقبتهم بأي وسيلة أخرى بسبب تأديتهم لواجباتهم.

المادة 28: لجنة حماية البيانات باللجنة الدولية

1. تتولى لجنة حماية البيانات التابعة للجنة الدولية مسؤولية تفسير هذه القواعد واتخاذ القرارات بشأن تنفيذها أو خرقها.

2. تملك لجنة حماية البيانات باللجنة الدولية اختصاص النظر في جميع المسائل الوقائعية وتفسير القواعد ذات الصلة بالأمر واتخاذ قرارات ملزمة، إذ رفع مكتب حماية البيانات باللجنة الدولية قضية إليها أو إذا قدم الشخص موضوع البيانات التماسًا إليها.

3. يجب التماس الآراء الاستشارية من لجنة حماية البيانات التابعة للجنة الدولية في ما يتعلق باستراتيجيات اللجنة الدولية وسياساتها، وعند استخدام تكنولوجيات جديدة لم تعهدها اللجنة الدولية، وعند إجراء عمليات معالجة معقدة أو واسعة النطاق إذا كان لها، أو إذا كان ثمة احتمال بأن تخلّف أثرًا سلبيًا على حقوق الأشخاص موضوع البيانات.

C. Von Toggenburg/ICRC

الفصل السادس

المراجعة والتحديث

المادة 29: مراجعة هذه القواعد وتحديثها

1. لضمان مواكبة اللجنة الدولية للتطورات التنظيمية والاجتماعية والتكنولوجية في مجال حماية البيانات، يجب أن يراجع مجلس إدارة اللجنة الدولية هذه القواعد، وبعد ذلك، جمعية اللجنة الدولية، كل ثلاث سنوات على الأقل.

2. يجب على مكتب حماية البيانات تقديم تقرير سنوي إلى جمعية اللجنة الدولية لتسهيل المراجعة الدورية. ويقدم التقرير تقييمًا للتحديات التي ووجهت في تطبيق هذه القواعد، والتطورات القانونية والتكنولوجية، والتغييرات في سلوك ونُهج معالجة البيانات الشخصية التي تتبعها الدول والجهات الفاعلة الإنسانية وغيرها من الجهات من غير الدول، ذات الصلة بعمليات اللجنة الدولية.

3. بعد إجراء المراجعة الدورية، تُحدث اللجنة الدولية هذه القواعد وفقًا لها.

مُلْحَق

التعريفات

بيانات نشطة مصطلح يشير إلى جميع البيانات الشخصية التي تعالجها اللجنة الدولية والتي ليست بيانات محفوظة في الأرشيف؛ **قاعدة بيانات نشطة** تعني قاعدة بيانات تحتوي على بيانات نشطة.

البيانات التي تحفظ في الأرشيف مصطلح يشير إلى البيانات الشخصية الواردة في الوثائق التي نُقلت إلى شعبة المحفوظات باللجنة الدولية التي تتولى إدارة هذه البيانات و/ أو تكون مسؤولة عنها. والبيانات التي تُحفظ في المحفوظات تنتفي عنها صفة البيانات النشطة. والوثائق التي تحتوي على بيانات حُفظت في المحفوظات تشكل **سجلات** اللجنة الدولية، وبالتالي لا يمكن حذفها أو تعديلها.

الموافقة تعني أي إشارة محددة ومستنيرة وممنوحة بحرية يعبر الشخص موضوع البيانات بموجبها عن موافقته على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به.

اختراق البيانات تعني أي اختراق للتدابير الأمنية يؤدي إلى تدمير البيانات الشخصية التي يتم نقلها أو تخزينها أو معالجتها بطريقة أخرى أو ضياعها أو تغييرها، أو إفشائها أو الوصول إليها من قِبَل مَن لا يُصرَّح لهم بذلك، سواء بشكل عرضي أو غير قانوني.

الجهة المسؤولة عن مراقبة البيانات تعني الشخص الطبيعي أو الشخصية الاعتبارية التي تحدد، بشكل منفرد أو مشتركة مع جهات أخرى، أغراض ووسائل معالجة البيانات الشخصية.

الشخص موضوع البيانات يعني شخص طبيعي (أي، فرد) يمكن تحديد هويته، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على وجه الخصوص عن طريق الرجوع إلى البيانات الشخصية.

نقل البيانات يشمل جميع الأفعال التي تتيح إمكانية وصول أطراف أخرى خارج اللجنة الدولية إلى البيانات الشخصية - ورقيًا أو عبر وسائل إلكترونية أو الإنترنت أو من خلال طرق أخرى.

تنطبق قواعد اللجنة الدولية بشأن حماية البيانات الشخصية على معالجة البيانات الشخصية بوسائل آلية وكذلك المعالجة اليدوية، إذا كانت البيانات محفوظة أو من المقرر الاحتفاظ بها في نظام لحفظ الملفات.

البيانات الوراثية تعني البيانات الشخصية المتعلقة بالخصائص الجينية أو الوراثية لشخص ما، التي تم الحصول عليها من خلال تحليل عينة بيولوجية من الشخص المعني، ولا سيما عبر تحليل الكروموسومات أو حمض الديوكسي ريبونوكلييك (الحمض النووي – دي إن أيه)، أو حمض الريبونوكلييك (آر إن أيه)، أو عن طريق تحليل أي عنصر جيني أو وراثي آخر يتيح الحصول على معلومات معادلة.

البيانات المتعلقة بالصحة مصطلح يشير إلى البيانات المتعلقة بالحالة البدنية أو العقلية/ النفسية للفرد التي تكشف عن معلومات حول حالته الصحية.

تتضمن البيانات الشخصية المتعلقة بالصحة على وجه الخصوص:

- البيانات المتعلقة بالحالة البدنية أو النفسية للشخص موضوع البيانات؛
- المعلومات المتعلقة بالتسجيل في الخدمات الصحية؛
- رقم أو رمز مخصص للفرد لتحديده تحديدًا فريدًا لأغراض صحية؛
- المعلومات المستمدة من اختبار أو فحص جزء من الجسم أو مادة جسدية، بما في ذلك البيانات الجينية والعينات البيولوجية؛
- أي معلومات عن مرض أو إعاقة أو اضطراب في الصحة النفسية أو اضطراب نفسي اجتماعي، أو خطر الإصابة المرض، أو التاريخ الطبي أو العلاج السريري، أو معلومات عن الحالة الفسيولوجية أو الطبية الحيوية للشخص موضوع البيانات؛
- أي معلومات عن تجربة مؤلمة كان لها تأثير سلبي على الصحة النفسية للشخص موضوع البيانات أو أدت إلى اضطرابات نفسية اجتماعية.

الجهة المسؤولة عن مراقبة البيانات باللجنة الدولية مصطلح يشير إلى مقر اللجنة الدولية في جنيف، سويسرا، والذي يحدد بمفرده أو بالاشتراك مع جهات أخرى أغراض معالجة البيانات الشخصية ووسائل القيام بذلك. ويستند هذا التحديد إلى المبادئ التوجيهية والسياسات والقرارات الخاصة بالشعبة و/ أو المنطقة المعنية بدائرة العمليات، بالتنسيق، حيثما ينطبق ذلك، مع مكتب حماية البيانات التابع للجنة الدولية.

اللجنة المستقلة للرقابة على حماية البيانات باللجنة الدولية أو لجنة حماية البيانات باللجنة الدولية تعني الهيئة المستقلة التي تتولى المسؤولية وتخول بالسلطة اللازمة للاضطلاع بالمهام ذات الصلة المبينة في قواعد اللجنة الدولية لحماية البيانات الشخصية، ولا سيما ضمان وجود حقوق فعالة وواجبة النفاذ للشخص موضوع البيانات وسبل انصاف فعالة ومستقلة.

مكتب حماية البيانات باللجنة الدولية يُقصد به الوحدة التي تتولى المسؤولية وتخول بالسلطة اللازمة للاضطلاع بالمهام ذات الصلة المبينة في قواعد اللجنة الدولية لحماية البيانات الشخصية. ويجب عدم الخلط بين مكتب حماية البيانات باللجنة الدولية ووحدة بيانات الحماية باللجنة الدولية.

موظف اللجنة الدولية المسؤول يُقصد به موظف اللجنة الدولية في كل هيكل ميداني للّجنة الدولية وكل شعبة في مقرها الرئيسي الذي تسند إليه الجهة المسؤولة عن مراقبة البيانات باللجنة الدولية مهمة إدارة مجال معين من الأنشطة ضمن ولاية اللجنة الدولية. ويشمل هذا منسقي الحماية ومنسقي المساعدة ومنسقي الإعلام ومنسقي التعاون ومنسقي الشؤون الإدارية، وحيثما كانوا موجودين، منسقي الأمن الاقتصادي ومنسقي المياه والإسكان ومنسقي الشؤون الصحية، ومنسقي الطب الشرعي وإدارة اللجنة الدولية. وفي المقر الرئيسي للجنة الدولية يُقصد بموظفي اللجنة الدولية المسؤولين رؤساء الشُعَب أو الموظفين الذين يفوضهم هؤلاء الرؤساء للعمل بوصفهم موظفين مسؤولين في اللجنة الدولية.

البيانات الشخصية يُقصد بها أي معلومة تتصل بشخص طبيعي حُددت هويته أو يمكن تحديدها. قد يشمل ذلك عامل تعريف مثل اسم أو مواد سمعية وبصرية أو رقم تعريف أو بيانات موقع أو معرِّف على الإنترنت؛ وقد تعني أيضًا المعلومات المتصلة على وجه الخصوص بالهوية المادية أو الفسيولوجية أو الوراثية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية للشخص موضوع البيانات. ويتضمن المصطلح أيضًا البيانات التي تحدد أو قادرة على تحديد هوية أصحاب الرفات البشرية.

ولمعرفة ما إذا كان ممكنًا تحديد هوية شخص ما، يجب مراعاة جميع الوسائل التي يُحتمل استخدامها بشكل معقول - إما من قبل الجهة المسؤولة عن مراقبة البيانات أو من قبل أي شخص آخر - لتحديد هوية الفرد بشكل مباشر أو غير مباشر. ولتتحقق من الوسائل التي يُرجح بشكل مناسب أن تُستخدم لتحديد هوية الشخص، من الضروري أن نأخذ في الاعتبار جميع العوامل الموضوعية مثل التكاليف والمدة الزمنية اللازمة لتحديد الهوية، مع مراعاة كل من التكنولوجيا المتاحة وقت المعالجة والمستجدات التكنولوجية. وبالتالي، فإن البيانات الشخصية لا تشمل المعلومات المُجهَلة، أي المعلومات التي لا ترتبط بشخص طبيعي حُددت هويته بالفعل أو يمكن تحديدها، أو بالبيانات المُجهَّلة بطريقة لا يمكن معها تحديد هوية الشخص موضوع البيانات أو تصبح غير قابلة للتحديد. وبالتالي لا تشمل قواعد اللجنة الدولية لحماية البيانات الشخصية معالجة مثل هذه المعلومات المُجهَّلة، بما في ذلك لأغراض إحصائية أو بحثية.

وعند استخدام الخدمات المتاحة عبر الإنترنت، يمكن ربط الأفراد بمجموعة من المُعَرِفات التي تقدمها الأجهزة أو التطبيقات أو الأدوات أو البروتوكولات الخاصة بهم مثل عناوين بروتوكول الإنترنت أو ملفات تعريف الارتباط (كوكيز)، التي تشكل بيانات شخصية. وقد يخلف استخدام الخدمات على الإنترنت - عندما تُدمج مع المُعَرِفات الفريدة والمعلومات الأخرى تتلقاها الخوادم - آثارًا يمكن استخدامها لإنشاء ملفات تعريفية للأفراد وتحديد هوياتهم.

المعالجة تعني أي عملية أو مجموعة عمليات تُجرى على بيانات شخصية أو مجموعة من البيانات الشخصية سواء بطرق آلية أو غيرها، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الهيكلة أو التخزين أو التكييف أو التعديل أو الاسترجاع أو الاستشارة أو الاستخدام أو الإفصاح عن طريق البث أو النشر أو إتاحتها بطريقة أخرى أو تنسيقها أو تجميعها أو حذفها.

الجهة المسؤولة عن معالجة البيانات يُراد بها أي شخص أو سلطة عامة أو وكالة أو هيئة أخرى تتولى معالجة البيانات الشخصية بالنيابة عن الجهة المسؤولة عن مراقبة البيانات باللجنة الدولية.

التنميط يعني أي شكل من أشكال المعالجة التلقائية للبيانات الشخصية لإنشاء مواصفات شخصية من خلال تقييم جوانب متنوعة من حياة شخص طبيعي – وعلى وجه الخصوص التحليلات والتنبؤات المتعلقة بأدائه في العمل أو وضعه المالي أو صحته أو تفضيلاته الشخصية أو اهتماماته أو موثوقيته أو سلوكه أو موقعه أو تحركاته.

الجهة المتلقية للبيانات تعني شخصًا أو جهة عامة أو وكالة أو هيئة أخرى، بخلاف الشخص موضوع البيانات أو الجهة المسؤولة عن مراقبة البيانات أو الجهة المسؤولة عن معالجة البيانات، تُفصح إليها البيانات الشخصية.

تساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتضررين من النزاعات المسلحة وأعمال العنف الأخرى في جميع أنحاء العالم، باذلة كل ما في وسعها لحماية أرواحهم وكرامتهم وتخفيف معاناتهم، وغالباً ما تفعل ذلك بالتعاون مع شركائها في الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتسعى المنظمة أيضاً للحيلولة دون تعرض الناس للمشقة، بنشر القانون الإنساني وتعزيزه، وبمناصرة المبادئ الإنسانية العالمية.

يعلم الناس أن بوسعهم الاعتماد على اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ مجموعة من الأنشطة المنقذة للحياة في مناطق النزاع، وفي العمل بالتعاون الوثيق مع المجتمعات المحلية على فهم احتياجاتها وتلبيتها. وتجارب المنظمة وخبراتها تمكنها من تقديم استجاباتها بسرعة وفعالية، ودون انحياز لأي جانب.

www.facebook.com/icrcarabic
www.twitter.com/icrc_ar
www.instagram.com/icrc

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
International Committee of the Red Cross
19, avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland
T +41 22 734 60 01 F +41 22 733 20 57
Email: cai_rcc@icrc.org www.icrc.org/ar
© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر، شباط/ فبراير 2020

ICRC

4261/004 07.2020